

شرح الوجيز في أركان الإسلام (٣٢) | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

يا اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين. قال الحبيب حفظه الله تعالى ما صفة الوضوء؟ صفة الوضوء كما يلي او لا تستحضر نية الوضوء او الطهارة. ثم - [00:00:00](#)

ثم تقول في بداية الوضوء بسم الله ثم ثم تذهب ثم تتمضمض وتستنشق بيدك اليمنى بغرفة واحدة ثم تستنثر تكرر ذلك ثلاث مرات. ثم تغسل وجهك كله تكرر ذلك ثلاث مرات. وحد - [00:00:25](#)

منابت شعر الرأس المعتاد وعرضا من الاذن الى الاذن ثم تغسل يدك ان من اطراف الاصابع ثلاث مرات. ثم تغسل يدك للمشروع من اطراف الاصابع ثلاث مرات ثم تبرر يديك بالماء ثم تمسح بهما رأسك تبتدأ مقدما الرأس حتى تصل الى طرفاه - [00:00:55](#)

تفعل ذلك مرة واحدة. واحيانا تمسح له حتى تصل الى قفاه دون ان والصفة الاولى اكثر. ثم تمسح اذنيك باطن باطنهما باشبعك سبابتين يضاربهما تفعل ذلك مرة واحدة. ثم تغسل رجلك اليمنى مع الكعبين ثلاث اقراص. ثم تغسل رجلك اليسرى - [00:01:25](#)

الكعبين ثلاث مرات ثم تقول بعد انتهاء الامور اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ومن ترك عوام من اعراض الوضوء او بعضا ولم يصححه الانتهاء - [00:01:55](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى به الى اما بعد. هذه المذكورة هنا هي صفة الوضوء الكامل. وصفة الوضوء - [00:02:15](#)

ان يفعل الانسان السنة مع الواجبات. او مع الخروج وهي فعل النبي صلى الله عليه وسلم واول ذلك ان ينوي والنية لا تحتاج الى تكلف. لكن لابد من وجود النية لقوله صلى الله عليه وسلم ان - [00:02:35](#)

الاعمال بالنيات. فلو شرع الانسان في الوضوء بغير نية يقول تعيده من اوله. ولو صلى بغير نية لو توطأ ثم صلى ولم يكن قد نوى الوضوء فكذلك يعيد الوضوء والصلاة. والنية - [00:02:55](#)

فيها القصد ويكفي ان يقصد فعل الوضوء او يقصد استباحة الصلاة او يقصد فعل الصلاة بهذه الطهارة او اي نية معتبرة او رفع الحدث او ما اشبه ذلك. او ينوي التجديد. كل هذا سائر وصحيح. لكن احيانا بعض - [00:03:15](#)

يغسل يديه لكي ينظفهما من وسخ او بسبب اه او غير ذلك ثم لا يشعر الا وقد غسل قدميه لانه اعتاد على الوضوء. فهذا يقال لم يتوطأ. لماذا؟ لانه لم ينويه - [00:03:35](#)

وهذا مذهب عامة اهل العلم خلافا لابي حنيفة رحمه الله. فانه لا يشترط النية في الوضوء طيب يسن قبل الابتداء بالوضوء ان يتسوك والتسوك يكون بالسواك المعروف او يكون فرشة الانسان بالمعجون او بغير معجون والافضل ان - [00:03:55](#)

يتسوق قبل الوضوء ولو تسوك عند المضمضة او مع المضمضة فلا بأس. ولو تسوك بعد انتهاء الوضوء ان نسي ان يتسول وفي اوله ما لا بأس ويحصل السنة باحد الصفات الثلاثة اما ان يكون قبل الوضوء او في اثناء الوضوء عند المضمضة او مع - [00:04:25](#)

او عقب الوضوء مباشرة. كل هذا يحصل به السنة واوله افضل. ان يكون قبل الابتداء بالوضوء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل تسنن ثم توطأ او اشتكاك ثم - [00:04:45](#)

ويقول بسم الله وهذه صفة البسمة ولا يحتاج الى ان يقول الرحمن الرحيم لانها لا اصل لها في هذا الموضع. وقد ذهب بعض العلماء الى قولها اختاره النووي لكن الجمهور - [00:05:05](#)

والصحيح انه يكتفي بقول بسم الله فقط وما حكم البسمة لم نذكرها في الواجبات؟ لانه الصحيح انها سنة وليست واجبة وذهب

الحنابلة المشهور من المذهب الا انها واجبة مع الذكر وتسقط بالنسيان. [00:05:25](#) وجمهور العلماء -

لأنها سنة وليست واجبة. وهذا القول لا شك انه اصح. قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا صلاة الغير وضوء ولا وضوء

لمن لم يذكر اسم الله عليه. وهذا الحديث اكثر العلماء على انه ضعيف. قال الامام - [00:05:55](#)

رحمه الله لم يثبت في هذا شيء وذهب بعض العلماء لانه حسن بمجموع طرقه فان صح الخبر نقل عن الامام ابن المنذر رحمه الله انه

قال ثبت ذلك. فان صح هذا الخبر فهو محمول على الكمال. يعني لا وضوء - [00:06:15](#)

كامل سيكون من المشروع والصالح له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه كان يقول بسم الله في اول الوضوء في جميع
الثابتة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. كحديث عثمان وحديث علي وابن عباس وحديث جماعة من اصحاب النبي صلى

الله عليه - [00:06:35](#)

حديث عبد الله بن زيد وغيرها. ثم يغسل لديه ثلاث مرات يغسل الكفين الكف هو من اطراف الاصابع الى الغسل هذا يسمى الكف الى

المفرد وصل الى هذا المفصل اسمعوا النسك تغسل الكفين ابتداء وهل يبدأ باليمنى؟ الجمعة - [00:06:55](#)

على انه يغسلهما معا. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل كفيه في الوضوء ولم ينقل انه كان يبدأ بكف اليمنى اليسرى

كما نقل في غسل يديه للمرفقين وغسل قدميه. ولذلك اختار كثير من اهل العلم ان لم يكن اكثرهم الى انه - [00:07:25](#)

ويغسل الكفين لا تيام بل يغسلهما معا وهذا قول صحيح ولو غسلها مرة او مرتين فلا بأس. ولو ترك غسلها فلا بأس لان غسلها في

اول الوضوء سنة باتفاق الفقهاء ولا يعني لم يقل فيما اعلم - [00:07:45](#)

لان احد بوجوه ذلك. الا انهم اختلفوا في وجوب غسلها عند الاستيقاظ من النوم. فذهب جمهور العلماء الى انه سنة وذهب الحنابلة

المشهور الى انه واجب. اذا نام نوم الليل واستيقظ - [00:08:15](#)

اما نوم النهار فليس بواجب عندهم. والصحيح مذهب الجمهور انه سنة وليس بواجب لكنه سنة متأكدة. لمن اراد ان يدخل يده في

الاناء. طيب اذا كان لا يدخل يده في الاناء - [00:08:35](#)

معنى انه يتوضأ مثل الصنبور فيه احتمالان ليس هناك مرجح قوي بينهما لكن الاقرب والله اعلم ان المراد اذا ادخل يده في الاناء. لان

النبي قال فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - [00:08:55](#)

حتى لا يقذر آآ الماء فاذا لم يكن اناء انما غسله ابتداء من الصنبور فلا يحتاج ان نقول يلزمه ذلك لكن على كل حال هو سيفصلها في

ابتداء الوضوء وهو سنة متأكدة لو نوى الامر - [00:09:15](#)

فهذا حسن. ثم بعد ذلك يغسل وجهه ومنه وتقدم الكلام عليه مفصلا. والسنة في المضمضة والاستنشاق ان يأخذ الماء تمضمض ببعضه

ويستنشق بالآخر من غرفة واحدة. فالسنة ان يتمضمض ويستنشق غلطة واحدة - [00:09:35](#)

لا غرفتين فتكون المجموع ثلاث غرفات ثلاث غرفات هذا هو السنة الثابتة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله طبعاً في الصحيحين

وفي غيرهما وليس من السنة التيامن في - [00:10:05](#)

في غسل الوجه. فلا يقال اغسل صفحتك اليمنى ثم الصفحة الوجه او الجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى لا بل يقال يغسل الوجه مرة

واحدة من غيرك يعمل وهذا وهكذا في كل عضو - [00:10:25](#)

كل كل عضو يغسل دفعة واحدة ولا بغسل العضو الواحد. يعني يدك لا تقول اليمنى ثم اليسرى قدمك لا تقل ابدا من الجهة اليمنى ثم

اليسرى وهكذا الرأس لا تبدأ باليمنى ثم اليسرى الا في صورة من الصور - [00:10:45](#)

ذكرناها فيما وضع من صفات مسح الرأس اذا كان الانسان يفرق رأسه من النصف فلا بأس ان يمسح ثم اليسار. وهذا ورد في بعض

الاحاديث ليس من السنة ولا من المشروع ان يغسل داخل عينيه. بل يكفي ان يغسل الوجه اجمالا. طيب فان كان له لحية -

[00:11:05](#)

ففيه تفصيل ان كانت لحية خفيفة ترى البشرة من ورائها. قال العلماء فيجب وبشكر البشرة وان كانت اللحية كثة حيث لا ترى البشرة

الجلد من ان يغسل طاهر اللحية. طيب هل يلزمه ان يخل؟ لا الصحيح ان التخليل - [00:11:35](#)

ليس بواجب ولكنه سنة والاقرب انه سنة احيانا لعدم وروده في عامة الاحاديث التي ذكرت صفة غسل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله في الزاد ان التخليل سنة احيانا وهذا هو الصحيح ان شاء الله - [00:12:05](#)

مع ان احاديث التخليل عامتها ضعيف. وقال احمد ابو زرعة وجماعة لا يصح منها حديث وقد روى ابن ماجه وغيره بعض الاحاديث في تحرير اللحية. وذكروا له صفة ولم يثبت في الصفة التخليل حديث ايضا - [00:12:25](#)

لكن باي صفة خلل اجزا لكن الفقهاء غالبا يكون يخلل عارضيه هكذا بدلكهما ويخلل الشعر الذي على دقنه بان يخلله باصابعه اما من الاعلى او من الاسفل. والامر واسع في هذا لانه - [00:12:45](#)

لم يثبت فيه خبر حتى يقال انه يشم بهذه الصفة او تمسك. ثم بعد ذلك يغسل يديه الى المرفقين وهذا تقدم الكلام عليه مفصلا وان المرفق داخل بالغسل يجب غسل المرافق والتخريج في غسل اليدين سنة - [00:13:05](#)

احيانا والدلك كذلك سنة احيانا لا يجد ولا يقال انه سنة دائما لعدم وروده في عامة الاحاديث انما ورد في حديث الامام احمد وابو داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يديه ماذا يدل على ان النجم كان يفعل - [00:13:35](#)

في بعض الاحيان واكثر الخطاه انما يستحبونه خروج من خلاف المالكية لان المالكية يظن ان الدلك واجب وانه لابد منه ولا يصح الوضوء الا به وهو قول ليس له اصل لا في الكتاب ولا في السنة ولا في لغة العرب لانهم زعموا رحمهم - [00:13:55](#)

الله واياهم ان الغسل من من حقيقته ان يدلك وهذا غير صحيح. انما الغسل هو اجراء ما على العضو ثلاثة او لم يدرك ثم يمسح رأسه وتكلمنا فيما مضى عن صفات مسح الرأس لكن اشهرها صفتان - [00:14:15](#)

من يقبل بيديه ويدبر وهذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والصفة الثانية انه يقبل بدون ادبار ولو مسح اليمين ثم اليسار فهذا قد ورجل ومسح من الوسط الى الامام ثم من الوسط الى الخلف هذا ايضا قد - [00:14:35](#)

اربع صفات اذا نوع بينها ويكون الاول اكثر ثم الثاني فهذا حسن طيب ما فائدة الاقبال والادبار في مسح الرأس؟ يعني ليش نروح ونرجع؟ ما فائدة هذا اشجع جميع جوانب الشعر نعم لكي يغسل ظاهر الشعر وباطنه - [00:14:55](#)

عفوا يمسح ظاهر الشعر وباطنه. والفائدة من اقباله ان يمسح ظاهر الشاب ومن ادباره ان يمسح باطن هذا اكمل هذا اكمل في المسح. تكلم بعض الفقهاء لو ادبر بيديه ولم يقبل هل يصح - [00:15:25](#)

او لا يسر يعني لو مسح باطن الشعر ولم يمسح ظاهرا وهل يصح ولا ما يصح؟ لماذا المقصود مسح جميع الرأس نعم فيه احتمالان انه يصح لان الغرض مسح الرأس - [00:15:45](#)

اقبلت او ادبرت وانت اذا اقبلت مسحت الرأس واذا ادبرت مسحت الرأس ايضا انت لم تمسح شيئا اخر في اللغة انك مسحت الرأس اما مقبلا واما مدبرا لكن لا شك ان السنة اذا اراد الانسان ان - [00:16:05](#)

ان يقتدي بمسح ايش؟ الظاهر للباطن وهو الاقبال لا الاثبات. كما جاء هذا في حديث دعاء علي وحديث ابن عباس وكذلك حديث عثمان ليس فيهما الاكبار ليس فيها الادبار. ثم - [00:16:25](#)

يغسل القدمين مع الكعبين. وينتمي للمواضع التي ينبو عنها الماء وبخاصة العقد واخمص والعراقيب. هذه ثلاثة مواضع قد ينبوا عنها الماء. ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن - [00:16:45](#)

كل عام وانتم من حديث عائشة عن عبدالله ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار وفي بعض الروايات اسبغ الوضوء اسبغ الوضوء هذه قد اختلف في وقفها ورفعها والله اعلم. ثم يقول - [00:17:05](#)

بعد انتهاء الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثبت في صحيح مسلم من حديث عقبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال ذلك فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها - [00:17:25](#)

من ايها شاء. طيب هل يزيد في هذا الدعاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطوعين نقول اختلف في هذه الزيادة هل هي صحيحة او غير صحيحة؟ هي في الظاهر اسناد وجيد لكنها زيادة - [00:17:45](#)

حكم بعض اهل العلم شذوذها وممن ضعفها راويها وهو الامام الترمذي في سننه والاقرب ان هذه الزيادة ليس القوية ليست بالقوية

لشذوذها والله اعلم. طيب هذا ما يتعلق بصفة الوضوء. طبعاً مع مسح الرأس يسن تأكيد المسح الاذنين. مس - [00:18:05](#)

الاذنين والاذنان تكلمنا عن حكم مسكها وان الجموع انها سنة فيمسح الظاهر الاذنين ابهاميه هكذا. ثم يمسح باطن الاذنين بسبابتها كذا ويمسح ايضاً يدخل يده في الصماخ. عفواً يدخل اصبعيه ويمسحهما هكذا هو السنة - [00:18:35](#)

جميع الاذن حتى اللحوم. نعم تمسح الظاهر ظاهر اذن هذا يمسح كله بالابهام وهذا من الداخل بالسبابة ويمسح ايضاً شماخ هل يأخذ ماء جديداً لمسح الاذنين؟ قولان للفقهاء والجمهور وهو الصحيح انه لا يأخذ - [00:19:05](#)

ولكن يأخذ ماء جديداً لمسح ايش؟ رأسه. الرأس. هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ ماء جديداً لمسح الرأس اما رواية انه كان يأخذ لاذنيه ماء جديداً فهي ضعيفة وهي غير محفوظة - [00:19:35](#)

قد نبه على ذلك الحاضر والحجر في بلوغ المرام والله اعلم. طيب اللي عنده قال في خلاف بين ايش؟ اشتراط ترتيب نعم في بعض العلماء لا يشترط الترتيب وبعض العلماء لا يشترط الموالاة في الوضوء. مثل مالك مثلاً لا يشترط الموالاة - [00:19:55](#)

وبعضهم لا يستلطف الترتيب لا اذكر الان من لكن قد يكون للحنفية قد يكون اذكر الان لكنه فيه من اهل العلم من رأى عدم وجوب الترتيب وبعضهم يستدل برواية جاءت - [00:20:35](#)

في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عند النسائي انه قدم غسل يديه على وجهه لكن بعض العلماء حكم على هذه الرواية بالشهود شو السؤال اللي بعده نعم قال من ترك فرضاً في النهاية - [00:20:55](#)

في سؤال كنا احسن من ترك فرضاً من ترك فرض من فروض الوضوء لم يصح وضوءه تكلمنا عن هذا لما ذكرنا الفوز نعم فرضاً احسنوا العمود ها من ترك فرض تكلمنا عنه - [00:21:35](#)

هنا قال من ترك عضواً والاعضاء كلها اللي هو الوجه والكفان والرأس والقدمان. نعم. يعني ما بينهم كيف؟ ها؟ اذا قلنا الفرض افضل. هو اللي ودينه فرض اعم وان كانت لن تذكر من قبل مفروض ان هذه تذكر السؤال - [00:22:05](#)

انه يقدم جيد. ماشي احسن الله اليكم حفظه الله ما حكم غسل الفرجين لعله؟ ليس بغسل الفرج وادخال من اعضاء الوضوء نعم ما حكم غسل الفرجين اثناء الوضوء كثير من الناس اه اذا توضأ يغسل - [00:22:35](#)

اثناء الوضوء وبعضهم يغسل الفرجين عند القيام من النوم. وبعضهم يخص الفرجين عندما يكون قد تبول او تغوط فاذا جاء يتوضأ وقد غسلهما عند البول او الغائط لكن اذا جاء يتوضأ يغسل الماء مرة اخرى - [00:23:45](#)

وهذا الفعل بدعة ليس لها اصل. ولم يقل بها احد من اهل العلم فيما يعلم بل هي بدعة به رفاق المسلمين الا ان يكون في مدى بعض الزيدية كما نقله عنهم ابن - [00:24:05](#)

الشوكاني رحمه الله فالمقصود انه لا يشرع لا يشرع غسل الفرجين اثناء الوضوء ولكن الواجب على من تبول او تغوط ان يغسل النجاسة. قبل ان يلبس سراويله. فاذا غسل ان هذا غسل الفرجين لا دخل له في الوضوء. بل هو من باب ازالة النجاسات بل ومن باب ازالة النجاسة - [00:24:25](#)

وليس من باب الوضوء. نكتفي بهذا القدر. الله اكبر بسم الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اه الشيخ ابو حنيفة عدم اشتراطه بالنية في الوضوء من قاعدة زيادة على النص نفسه لا هو ما يقول باب الزيادة - [00:24:55](#)

النص لانها ليست لها نص خاص. هو يقول لان الوضوء ليس عبادة. يقول الوضوء ليس عبادة انما هو والجمهور يقرأ الوضوء عبادة واستدلوا بنصوص كثيرة في هذا الباب منها ان الوضوء يكفر الخطايا منها الامر به - [00:25:25](#)

ابو حنيفة مأخذه عندهم انه يقول ليس عبادة والنية انما تجب في العبادات كأنه يرى ان الوضوء نوع من انواع ازالة النجاسة يعني كأنه اه جعلها مثل ازالة النجاسة لا يحتاج الى وضوء. ولذلك عندهم عند الحنفية ان الماء - [00:25:45](#)

اذا توضأ اذا ازيل به الحدث صار نجساً. لانه حمل معه النجاسة التي على البدن. وان كانت هي النجاسة معنوية وهم ينجسون الماء بها. فهو والله اعلم من هذا الباب. انتهينا - [00:26:05](#)

ما شاء الله بالجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. بسم الله - [00:26:25](#)